

اتفاقية بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة المملكة المغربية حول إدارة الجمارك وتسهيل التجارة

إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة المملكة المغربية فردياً "الطرف" وثنائياً "الطرفان":

سعيًا منهما لتسريع حركة البضائع والإفراج عنها وتخليصها من أجل تسهيل التجارة؛

ورغبة منهما في تحسين التعاون بين الجمارك أو أي هيئات أخرى معنية بتسهيل التجارة وقضايا الامتثال للقوانين الجمركية،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1 : النشر

1. ينشر كل طرف على الإنترنت قوانينه وتنظيماته الجمركية وإجراءاته الإدارية العامة. ولمزيد من الدقة، فإن التدابير الخاضعة لهذا المتطلب تشمل النسب المطبقة من التعريفات، والضرائب، والرسوم والتكاليف الجمركية المفروضة من طرف الجمارك عند الحدود، سواء عند الاستيراد أو التصدير أو عند عبور البضائع.
2. ينشر كل طرف على الإنترنت المطبوعات والوثائق المطلوبة عند الاستيراد إلى أراضيه، أو عند التصدير منها، أو عند عبور أراضيه.
3. يقوم كل طرف بتعيين أو الإبقاء على جهة استفسار واحدة أو أكثر للرد على استفسارات الأشخاص المعنيين بشأن المسائل الجمركية وينشر عبر شبكة الإنترنت معلومات بخصوص إجراءات تقديم هذه الاستفسارات.
4. في حدود الإمكان، ينشر كل طرف مسبقاً على الإنترنت أية إجراءات تنظيمية ذات تطبيقات عامة تنظم الشؤون الجمركية التي ينوي اعتمادها، ويتيح للأشخاص المعنيين الفرصة للتعليق على هذه الإجراءات التنظيمية قبل اعتمادها.
5. ينشر كل طرف على الإنترنت ويقوم، عند الاقتضاء، بتعيين وصف مساطر الاستيراد، والتصدير، والعبور لديه، وذلك بهدف إخبار الحكومات، والتجار، والأطراف الأخرى المعنية بالخطوات العملية اللازمة للقيام باستيراد وتصدير وعبور البضائع.

المادة 2 : الإفراج عن البضائع

1. يعتمد كل طرف أو يبقى على إجراءات جمركية مبسطة للإفراج الفعال عن البضائع من أجل تسهيل التجارة.
2. عملاً بالفقرة 1، يعتمد كل طرف أو يبقى على الإجراءات التي من شأنها:

(أ) إتاحة إمكانية الإفراج عن البضائع خلال مدة لا تتعدى الوقت اللازم لضمان الامتثال لقوانين الجمارك الخاصة به، وفي حدود الإمكان، الإفراج عن البضائع في غضون 48 ساعة من وصولها؛

(ب) إتاحة إمكانية تقديم المعلومات الجمركية ومعالجتها إلكترونياً قبل وصول البضائع من أجل الإفراج عنها فور وصولها؛

(ت) السماح بالإفراج عن البضائع عند نقطة الوصول، دون تحويلها مؤقتاً إلى مستودعات أو إلى مرافق أخرى؛

(ث) السماح للمستورد بالحصول على الإفراج عن البضائع قبل التحديد النهائي للرسوم، والضرائب والتكاليف الجمركية في حالة عدم تحديدها قبل أو فور الوصول، شريطة أن تكون البضائع من جانب آخر مؤهلة للإفراج ويكون قد تم تقديم أية كفالات أو ضمانات قد تكون مطلوبة من قبل الطرف المستورد، وذلك دون الإخلال بالتحديد النهائي؛

(ج) السماح للمستوردين بتقديم كفالات أو ضمانات أخرى، حيثما ينطبق ذلك، باستخدام أدوات مالية غير نقدية، كالضمانات البنكية أو السندات، ويشمل ذلك، في الحالات المناسبة التي يقوم فيها المستورد بإدخال البضائع بوتيرة متكررة، الأدوات التي تغطي عمليات إدخال متعددة.

3. إذا لم يتمكن أحد الطرفين من تحديد المبلغ النهائي للرسوم، والضرائب، والتكاليف الجمركية على البضائع قبل أو فور وصولها وطلب كفالة أو أية ضمانات أخرى للإفراج عن البضائع، فإنه يقوم باعتماد أو الإبقاء على الإجراءات التي تخص تلك الكفالة أو الضمانة، وتضمن هذه الإجراءات:

(أ) أن مبلغ الكفالة أو الضمانة الأخرى لا يتعدى القيمة المطلوبة لضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن استيراد البضائع؛

(ب) أن الكفالة أو الضمانة الأخرى يتم استرجاعها في أسرع وقت ممكن بعد أن تتأكد السلطات الجمركية من أن الالتزامات الناشئة عن استيراد البضائع قد تم استيفاؤها.

المادة 3: استعمال التقنيات المعلوماتية

1. يستخدم كل طرف تكنولوجيا المعلومات التي من شأنها التسريع بإجراءات الإفراج عن البضائع ويقوم بما يلي :

(أ) العمل على استخدام المعايير الدولية فيما يتعلق بإجراءات الإفراج عن البضائع؛

(ب) إتاحة الأنظمة الإلكترونية للمتعاملين مع الجمارك؛

(ت) إتاحة إمكانية تقديم المعلومات والبيانات ومعالجتها إلكترونياً قبل وصول الشحنة حتى يمكن الإفراج عن البضائع عند الوصول؛

(ث) إتاحة إمكانية الأداء الإلكتروني للرسوم والضرائب والتكاليف الجمركية؛

(ج) استخدام أنظمة إلكترونية أو أوتوماتيكية لتحليل المخاطر والاستهداف؛

(ح) العمل على تطوير أنظمة إلكترونية منسجمة مع أنظمة الطرف الآخر من أجل تسهيل تبادل البيانات التجارية الدولية بين حكومة وأخرى؛

(خ) السعي إلى تطبيق معايير وعناصر مشتركة خاصة ببيانات الاستيراد والتصدير وفقاً لنموذج بيانات المنظمة العالمية للجمارك؛

(د) الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، المعايير، والتوصيات، والنماذج، والأساليب المنبثقة عن المنظمة العالمية للجمارك؛

(ذ) والعمل على تطوير مجموعة من عناصر البيانات والعمليات المشتركة وفقاً لنموذج بيانات المنظمة العالمية للجمارك وللتوصيات والتوجيهات ذات الصلة لهذه المنظمة.

المادة 4 : إدارة المخاطر

1. يعتمد كل طرف أو يبقي على أنظمة إدارة المخاطر للتقييم والاستهداف التي تمكن السلطات الجمركية لديه من تركيز عمليات الفحص الخاصة به على البضائع ذات الخطورة العالية وتبسيط عملية تخليص وحركة البضائع المتدنية الخطورة؛

2. بغرض تسهيل التجارة، يقوم كل طرف، عند الاقتضاء، بمراجعة وتحديث دوري لأنظمة إدارة المخاطر المحددة في الفقرة 1.

المادة 5 : الشحنات السريعة

1. يعتمد كل طرف أو يبقي على إجراءات جمركية مستعجلة للتعامل مع الشحنات السريعة في الوقت الذي يحافظ فيه على المراقبة والانتقائية الجمركية المناسبة، وتعمل هذه الإجراءات على:

(أ) توفير إجراء جمركي منفصل ومستعجل خاص بالشحنات السريعة؛

(ب) إتاحة إمكانية تقديم ومعالجة المعلومات الضرورية لتخليص الشحنة السريعة قبل وصول الشحنة؛

(ت) السماح بتقديم مستند شحن واحد يشمل كافة البضائع الواردة في الشحنة السريعة، وإن أمكن، من خلال الوسائل الإلكترونية؛

(ث) إتاحة إمكانية الإفراج عن بضائع معينة بأقل عدد من الوثائق، وذلك في حدود الإمكان؛

(ج) إتاحة إمكانية تخليص الشحنات السريعة، في الظروف العادية، في غضون ست ساعات من تقديم الوثائق الجمركية اللازمة، شريطة أن تكون الشحنة قد وصلت؛

(ح) ينطبق هذا الإجراء على الشحنات السريعة بغض النظر عن وزنها أو قيمتها الجمركية؛

(خ) والعمل، في الظروف العادية، على عدم فرض أية رسوم جمركية أو ضرائب، أو طلب

وثائق دخول رسمية للشحنات السريعة التي تبلغ قيمتها 150 دولار أمريكي أو أقل¹.

المادة 6 : المراجعة والطعن

1. يضمن كل طرف لأي شخص يصدر له قرار يتعلق بمسألة جمركية حصوله على :
(أ) مراجعة إدارية مستقلة² عن الموظف أو عن المكتب الذي أصدر القرار؛
(ب) ومراجعة قضائية للقرار.
2. يضمن كل طرف أن السلطة التي تقوم بإجراء المراجعة بموجب الفقرة 1 تقوم بإبلاغ طرفي المسألة كتابياً بقرارها وبأسباب القرار.
3. تحكم قرارات المحاكم الإدارية والقضائية بموجب الفقرة 1 ممارسات الجمارك والوكالات الأخرى ذات الصلة في كافة أنحاء أراضي الدولة الطرف.

المادة 7 : العقوبات

1. يعتمد كل طرف أو يبقي على تدابير تسمح بفرض عقوبات مدنية أو إدارية، وإن اقتضى الحال، عقوبات جنائية عند انتهاك قوانينه وأنظمتها الجمركية، بما في ذلك قوانينه وأنظمتها التي تحكم تصنيف التعريفات الجمركية والتقييم الجمركي وتحديد بلد المنشأ.
2. يضمن كل طرف عدم تطبيق العقوبات المفروضة على خرق القوانين أو التنظيمات الجمركية أو المتطلبات الإجرائية إلا على الشخص (الأشخاص) المسؤول قانونياً عن الخرق.
3. يضمن كل طرف أن العقوبة المفروضة تعتمد على حقائق وظروف القضية، مثل سجل الشخص في تعاملاته مع الجمارك، وتتناسب مع درجة وجسامته المخالفة المرتكبة.
4. يعتمد كل طرف أو يبقي على إجراءات من شأنها تفادي تنازع المصالح³ في تقييم وتحصيل العقوبات والرسوم الجمركية، ولن يتم حساب أي جزء من التعويضات المخصصة لموظف حكومي كجزء ثابت أو كنسبة مئوية ثابتة من أية عقوبات أو رسوم جمركية يتم فرضها أو تحصيلها.
5. يضمن كل طرف عند فرض عقوبة نتيجة خرق لقوانين أو تنظيمات جمركية أو متطلبات إجرائية تقديم تفسير كتابي للشخص (الأشخاص) الذي تطبق عليه العقوبة يحدد طبيعة الخرق وأساس تحديد مبلغ العقوبة.
6. عندما يقوم أحد الأشخاص بالكشف طواعية لإدارة جمارك أي من الطرفين عن ظروف خرق أحد

¹ على الرغم مما ورد في المادة 5خ- يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إرفاق بوليصة النقل الجوي أو أي سند آخر للشحن مع الشحنات السريعة، ولمزيد من الدقة، يجوز لأي من الطرفين فرض رسوم جمركية أو ضرائب، ويجوز له طلب وثائق دخول رسمية بالنسبة للبضائع الخاضعة للقيود.

² يجوز أن يشمل مستوى المراجعة الإدارية أية سلطة تشرف على الإدارة الجمركية.

³ يشمل تنازع المصالح التنازع بين الواجبات العامة والمصالح الخاصة لمسؤول عام، حيث يمكن للمصالح الخاصة للمسؤول العام أن تؤثر تأثيراً غير سليم على أداء واجباته ومسؤولياته الرسمية.

القوانين أو التنظيمات الجمركية أو المتطلبات الإجرائية قبل اكتشاف الخرق من قبل إدارة الجمارك، يعتبر الطرف هذه الواقعة بمثابة عامل مخفف محتمل عند تحديد المسؤولية لتقرير العقوبة. وإذا كان بإمكان الشخص تصحيح الخرق الذي كشفه، يجوز للطرف أن يطلب من ذلك الشخص تصحيح الخرق في غضون فترة زمنية معقولة، بما في ذلك دفع أي تعريفات، وضرائب، ورسوم مستحقة.

7. يحدد كل طرف فترة زمنية ثابتة ومحدودة يجوز له خلالها رفع دعوى جزائية تتعلق بخرق أحد القوانين أو التنظيمات الجمركية أو المتطلبات الإجرائية، ويجوز لأي من الطرفين تعليق فترة الشروع في مثل تلك الإجراءات الجزائية، و إذا تم تعليق الفترة، يجوز بعد ذلك معاودتها وفقاً لقانونه المحلي.

المادة 8: القرارات المسبقة

1. يصدر كل طرف، قبل استيراد إحدى السلع إلى أراضيها، قراراً كتابياً مسبقاً بناء على طلب كتابي من المستورد أو المصدر أو المنتج⁴ فيما يتعلق بما يلي⁵:

(أ) تصنيف التعريفية؛

(ب) تطبيق معايير التقييم الجمركي في حالة معينة، وفقاً لاتفاقية التقييم الجمركي؛

(ت) تطبيق رد الرسوم، أو التأجيل، أو أية أنواع أخرى من الإعفاءات التي من شأنها تقليص، أو إعادة، أو التنازل عن الرسوم الجمركية؛

(ث) المعاملة التفضيلية المؤهلة لها السلعة؛

(ج) بلد المنشأ؛

(ح) ما إذا كانت السلعة تخضع لنظام الحصص أو لنظام حصص المعدلات التعريفية؛

(خ) وأية مسائل أخرى يتفق عليها الطرفان.

2. يصدر كل طرف قراراً مسبقاً في غضون 150 يوماً بعد تلقي الطلب، شريطة أن يكون صاحب الطلب قد قدم جميع المعلومات التي يطلبها الطرف المتلقي، بما في ذلك، إذا طلب الطرف، عينة من السلعة التي يسعى صاحب الطلب لإصدار قرار مسبق بشأنها. وعند إصدار قرار مسبق، يأخذ الطرف بعين الاعتبار الحقائق والظروف التي قدمها صاحب الطلب. ولمزيد من الدقة، يجوز للطرف رفض إصدار قرار مسبق إذا كانت الحقائق والظروف التي تشكل أساس القرار المسبق خاضعة لمراجعة إدارية أو قضائية. ويقوم على الفور الطرف الذي يتمتع، وفقاً لهذه الفقرة، عن إصدار قرار مسبق بإخبار صاحب الطلب كتابياً، ويحدد الحقائق ذات الصلة وأساس قراره بالامتناع عن إصدار قرار مسبق.

3. يقرر كل طرف أن القرارات المسبقة تصبح سارية المفعول اعتباراً من تاريخ صدورها، أو في تاريخ آخر محدد في القرار، وتظل سارية المفعول لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، شريطة أن لا يطرأ أي تغيير على القانون والحقائق والظروف التي على أساسها صدر القرار.

4. يجوز لطرف الإصدار تعديل أو إلغاء قرار مسبق إذا كان هناك تغيير في القانون، أو الحقائق، أو الظروف التي استند إليها القرار، أو إذا استند القرار إلى معلومات غير دقيقة أو زائفة، أو إذا كان القرار خاطئاً.

⁴ لمزيد من الدقة، يجوز للمستورد أو المصدر أو المنتج تقديم طلب للحصول على قرار مسبق عن طريق وكيل مفوض حسب الأصول.
⁵ لمزيد من الدقة، لا يكون مطلوباً من أي من الطرفين تقديم قرار مسبق إن كان لا يحتفظ بإجراءات من النوع الذي يخضع لطلب القرار.

5. لن يطبق أي طرف التعديل أو الإلغاء بموجب الفقرة 4 إلى أن يقوم بتوفير المعلومات للعموم بأية وسيلة ممكنة بشأن التعديل أو الإلغاء والأسباب التي دعت إليه.
6. لا يجوز للطرف تطبيق الإلغاء أو التعديل بأثر رجعي على حساب صاحب الطلب إلا إذا استند القرار على معلومات غير دقيقة أو زائفة قدمها صاحب الطلب.
7. يضمن كل طرف حصول صاحب الطلب على مراجعة إدارية للقرارات المسبقة.
8. يضع كل طرف رهن إشارة العموم قراراته المسبقة عبر شبكة الإنترنت، مع مراعاة أية متطلبات تتعلق بالسرية تنص عليها قوانينه.

المادة 9: التوثيق القنصلي

لن يطلب أي من الطرفين معاملة قنصلية⁶، بما في ذلك أي رسوم أو تكاليف ذات صلة، فيما يتعلق باستيراد أية سلعة.

المادة 10: وسطاء الجمارك

لن يطلب أي من الطرفين من صاحب السلع استخدام وسيط جمركي أو أي وكيل آخر لتقديم تصريح جمركي.

المادة 11: فحص ما قبل الشحن

لن يطلب أي من الطرفين استخدام فحوصات ما قبل الشحن فيما يتعلق بتصنيف التعريفية أو التقييم الجمركي.

المادة 12: العبور

1. لن تمثل الإجراءات ومتطلبات التوثيق والضوابط الجمركية ذات الصلة بالعبور لدى أي من الطرفين عبئاً يتعدى ما هو ضروري من أجل :

(أ) التعرف على البضائع العابرة؛

(ب) التحقق من استيفائها لمتطلبات العبور؛

2. بعد أن يتم وضع البضائع بموجب إجراء العبور والحصول على إذن بالانطلاق من نقطة الولوج إلى أراضي أحد الطرفين، لن يقوم هذا الطرف بتطبيق رسوم جمركية، أو إجراءات، أو عمليات فحص غير تلك اللازمة للأغراض المحددة لتنفيذ قوانين خاصة بعملية العبور تلك، وذلك حتى وصول البضائع إلى نقطة الخروج من أراضيه.

3. يتيح كل طرف إمكانية تعبئة وثائق وبيانات العبور ومعالجتها قبل وصول البضائع.

⁶المعاملة القنصلية هي إجراء يتمثل في الحصول من قنصل الطرف المستورد في أراضي الطرف المصدر أو في أراضي طرف ثالث على فاتورة قنصلية أو تأشيرة قنصلية لفاتورة تجارية أو شهادة منشأ أو وثيقة شحن أو تصريح تصدير من الشاحن أو أية وثائق جمركية تتعلق باستيراد السلعة.

4. حال وصول البضائع العابرة إلى مكتب الجمارك عند خروجها من أراضي الطرف، ويكون قد تم استيفاء متطلبات العبور، يقوم الطرف فوراً بإنهاء عملية العبور.
5. يجوز لأحد الطرفين طلب كفالة أو ضمانات أخرى للبضائع العابرة، شريطة أن يقتصر استخدام الكفالة على ضمان الوفاء بالالتزامات الناجمة عن هذا العبور.
6. يتيح كل طرف للعموم إمكانية الإطلاع على المنهجية التي يستخدمها لتحديد مقدار الكفالة للبضائع العابرة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالعملية الواحدة والعمليات المتعددة.
7. عندما يطلب طرف كفالة للعبور، فإنه يقوم بإعادتها دون تأخير حالما يتأكد أنه قد تم استيفاء متطلبات العبور الخاصة به.
8. عندما يحدد طرف فترة زمنية لعبور أراضي، يكون الوقت المسموح به كافياً لإنجاز عملية العبور.
9. يسمح كل طرف للبضائع العابرة بدخول مجاله التجاري عندما :
 - (أ) يتم تقديم البضائع والمعلومات المناسبة لسلطاته الجمركية من أجل الفحص؛
 - (ب) ويتم أداء جميع الواجبات والضرائب والرسوم الجمركية، أو تقديم ضمانات كافية.
10. تعتبر البضائع (بما فيها الأمتعة) وكذلك السفن ووسائل النقل الأخرى عابرة لأراضي الطرف عندما يكون عبور تلك الأراضي مع، أو بدون، المسافنة أو التخزين أو تفكيك الشحنة أو تغيير في وسيلة النقل، ليس سوى جزء من رحلة كاملة تبدأ وتنتهي خارج حدود الطرف الذي تمر البضاعة عبر أراضيها. ويسمى هذا النوع من المرور في هذه المادة "العبور".
11. لا تسري أحكام هذه المادة على تشغيل الطائرات العابرة، لكنها تنطبق على نقل البضائع عن طريق الجو (بما في ذلك الأمتعة).

المادة 13: التعاون الجمركي

1. لغرض تسهيل العمل الفعلي لهذه الاتفاقية، يسعى كل طرف لإرسال إشعار مسبق للطرف الآخر بأي تعديل هام في السياسة الإدارية أو أي تطور آخر مماثل يتعلق بقوانينه أو تنظيماته التي تحكم عمليات الاستيراد والتي من المرجح أن تؤثر بشكل جوهري على التجارة.
2. يتعاون الطرفان على تحقيق الامتثال لقوانين وتنظيمات بلديهما ذات الصلة بما يلي :
 - (أ) تنفيذ وتطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم عمليات الاستيراد أو التصدير أو العبور؛
 - (ب) تنفيذ وتطبيق اتفاقية التقييم الجمركي؛
 - (ت) القيود أو إجراءات الحظر على الواردات أو الصادرات؛
 - (ث) مراقبة ومكافحة الغش الجمركي، بما في ذلك التملص من دفع الرسوم المستحقة؛
 - (ج) المسائل الجمركية الأخرى حسب ما يتفق عليه الطرفان.
3. إذا كان لدى أحد الطرفين اشتباه معقول بوجود نشاط غير مشروع يتعلق بقوانينه أو تنظيماته التي تحكم عمليات الاستيراد، يجوز له أن يطلب من الطرف الآخر تزويده بمعلومات سرية محددة يتم عادة جمعها في إطار استيراد السلع.

4. يكون الطلب المقدم من أحد الطرفين بموجب الفقرة 3 مكتوباً، ويحدد الغرض الذي من أجله تُطلب المعلومات، ويحدد المعلومات المطلوبة بدقة كافية تمكن الطرف الآخر من تحديد مكان المعلومات وتقديمها.

5. يقوم الطرف الذي تُطلب منه المعلومات، وذلك وفقاً لقوانينه وأية اتفاقيات دولية ذات صلة التي يكون طرفاً⁷ فيها، بتقديم رد مكتوب يحتوي على المعلومات.

6. لأغراض تتعلق بالفقرة 3، فإن عبارة "اشتباه معقول بوجود نشاط غير مشروع" تعني الاشتباه على أساس معلومات واقعية ذات صلة تم الحصول عليها من مصادر عامة أو خاصة، تشمل على واحد أو أكثر من الآتي:

(أ) أدلة سابقة على عدم الامتثال للقوانين أو التنظيمات التي تحكم الاستيراد من قبل مستورد أو مصدر؛

(ب) أدلة سابقة على عدم الامتثال للقوانين أو التنظيمات التي تحكم الاستيراد من قبل شركة مصنعة أو منتج أو أي شخص آخر يشارك في نقل البضائع من أراضي أحد الطرفين إلى أراضي الطرف الآخر؛

(ت) أدلة سابقة على أن بعض أو كل الأشخاص المشاركين في نقل البضائع من أراضي أحد الطرفين إلى أراضي الطرف الآخر، ضمن قطاع منتج معين، لم يمتثلوا لقوانين أو تنظيمات أحد الطرفين التي تحكم عمليات الاستيراد؛ أو

(ث) معلومات أخرى يوافق الطرف الذي يطلبها والطرف المطلوب منه تقديمها على أنها كافية في سياق طلب محدد.

7. يسعى كل طرف لتزويد الطرف الآخر بأية معلومات أخرى من شأنها أن تساعد ذلك الطرف في تحديد ما إذا كانت الواردات من ذلك الطرف أو الصادرات إليه تمتثل لقوانين أو تنظيمات ذلك الطرف التي تحكم عمليات الاستيراد، وبصفة خاصة تلك التي تتعلق بالنشاطات غير المشروعة، بما في ذلك التهريب والمخالفات المماثلة.

8. ومن أجل تسهيل التجارة بين الطرفين، يسعى كل طرف لتزويد الطرف الآخر، عند الطلب، بالمشورة والمساعدة التقنية لغرض:

(أ) تطوير وتطبيق أفضل الممارسات وأساليب إدارة المخاطر المحسنة؛

(ب) تسهيل تطبيق المعايير الدولية لسلسلة التوريد؛

(ت) تبسيط وتعزيز إجراءات تخليص البضائع في الجمارك في الوقت المناسب وعلى نحو فعال؛

(ث) تطوير المهارات التقنية لموظفي الجمارك؛

(ج) تعزيز استخدام الوسائل التكنولوجية التي يمكن أن تؤدي إلى امتثال أفضل لقوانين الطرف أو تنظيماته التي تحكم عمليات الاستيراد.

⁷ ولمزيد من الدقة، لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على التزامات الطرفين عند طلب المساعدة القانونية المتبادلة أو عند تقديمها فيما يتعلق بالحيلولة دون وقوع الجرائم الجنائية والتحقيق فيها ومقاضاتها وفيما يتعلق بالإجراءات المتصلة بالمسائل الجنائية، عملاً بأية اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف بين الطرفين.

علاوة على ذلك، ولمزيد من الدقة، لا تمنع هذه الاتفاقية أو تقيد تبادل المعلومات في التحقيقات الجنائية أو المقاضاة أو الإجراءات ذات الصلة بالمسائل الجنائية عملاً بأية اتفاقية أو ترتيب أو ممارسة أخرى يمكن أن تطبق بين وكالات تنفيذ القانون لدى كل من الطرفين.

9. يسعى الطرفان إلى التعاون في تطبيق قوانين وتنظيمات كل طرف التي تحكم عمليات الاستيراد. ويسعى الطرفان أيضاً إلى إنشاء قنوات اتصال والحفاظ عليها، بما في ذلك إقامة نقاط اتصال تسهل التبادل السريع والأمن للمعلومات وتعزز التنسيق في قضايا الاستيراد.

المادة 14 : السرية

1. عندما يصنف الطرف الذي يقدم معلومات إلى الطرف الآخر بموجب هذه الاتفاقية، تلك المعلومات على أنها سرية، يحافظ هذا الأخير على سرية تلك المعلومات. ويجوز للطرف الذي يقدم المعلومات أن يطلب ضمانات مكتوبة من الطرف الآخر بأنه سيتم الاحتفاظ بالمعلومات في سرية، ولن يتم استخدامها إلا للأغراض التي حددها الطرف الآخر في طلبه لتلك المعلومات، ولن يتم الكشف عنها إلا بترخيص محدد من الطرف أو الشخص الذي قدم المعلومات لذلك الطرف.
2. إذا حصل أحد الطرفين على معلومات مصنفة على أنها سرية وفقاً للفقرة 1، يجوز للطرف الذي يحصل على المعلومات، على الرغم من ذلك، استخدامها أو الكشف عنها لأغراض تتعلق بتنفيذ القانون أو في سياق إجراءات قضائية.
3. يجوز لأي من الطرفين أن يرفض تقديم معلومات يطلبها الطرف الآخر إذا أخفق هذا الأخير في التصرف وفقاً للفقرة 1.
4. يعتمد كل طرف أو يُبقي على إجراءات تحمي من الكشف غير المرخص به عن المعلومات السرية المقدمة وذلك طبقاً لإدارة القوانين الجمركية لدى الطرف، بما في ذلك المعلومات التي قد يلحق الكشف عنها ضرراً بالوضعية التنافسية للشخص الذي يقدم المعلومات.

المادة 15: تطبيق أحكام معينة

يجوز لحكومة المملكة المغربية تأخير تفعيل

- (أ) المادة 8، لمدة سنتين
 - (ب) والمادة 5 (خ)، لمدة ثلاث سنوات
- ابتداءً من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية

المادة 16: دخول الاتفاقية حيز النفاذ وإنهاؤها

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند التوقيع عليها.
2. يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق كتابي بين الطرفين.
3. يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال تقديم إشعار كتابي بالإنهاء للطرف الآخر. ويصبح الإنهاء ساري المفعول في موعد يتفق عليه الطرفين، أو بعد 180 يوماً من تاريخ تسليم إشعار الإنهاء، إذا تعذر اتفاق الطرفين على موعد.

المادة 17: التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

السلطات الجمركية تعني السلطة المختصة المسؤولة بموجب قانون الطرف عن إدارة القوانين والتنظيمات الجمركية؛

اتفاقية التقييم الجمركي تعني اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994؛

الأيام تعني أيام التقويم السنوي؛

التدبير يشمل أي قانون أو تنظيم أو إجراء أو مطلب أو ممارسة؛

الشخص يعني شخصاً طبيعياً أو مقولة؛

أراضي تعني، فيما يتعلق بالولايات المتحدة

(أ) الأراضي الجمركية للولايات المتحدة، والتي تشمل 50 ولاية، ومقاطعة كولومبيا، وبورتوريكو؛

(ب) مناطق التجارة الخارجية التي تقع في الولايات المتحدة وبورتوريكو؛

(ت) أي مناطق خارج المياه الإقليمية للولايات المتحدة والتي يجوز للولايات المتحدة داخلها ممارسة الحقوق المتعلقة بفاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية، وذلك وفقاً للقانون الدولي ولقانونها المحلي.

دبليو تي أو WTO تعني منظمة التجارة العالمية؛

اتفاقية منظمة التجارة العالمية تعني اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية الموقع عليها في 15 أبريل/نيسان 1994.